د //بال

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان الحمد لله

محكمة التعقيب

***ع10137.2006دد القضية**

تاريخه :02-10-2007

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذ ا.ب المحامي بتونس بتاريخ 2006/12/5

في حق : المعقبة الشركة **** في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها الكائن بنهج ***** .

ضد :

1-المصرف **** في شخص ممثلها القانوني المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذم.ي شارع ***** ينوبه الاستاذ ن.هـ المحامي بتونس

2-شركة المعدات واشغال الهندسة المدعية ****في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ***** .

3-الشركة العقارية **** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بنهج **** .

طعنا في الحكم الاستئنافي ع32625دد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2006/10/4 القاضي نصه بسقوط الاستئناف شكلا وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضده

وعلى بقية الوثائق ا لتي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

وعلى كافة اوراق الملف وبعدالمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه واوضاعه الشكلية فاتجه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي (المعقب ضده الاول) لدى ابتدائية تونس عارضا انه دائن للمعقول عنها (المعقبة) بماقدره 25.697،895 دينار مضمن بصك مسحوب على بنك **** رجع بدون خلاص وقد ماطل المطلوب في خلاص مما اضطر الطالب الى اجراء عقلة توقيفية تحت يد الغير بقدر ما يكفي لخلاص دينه وتبعا طالبا الحكم بصحة اجراءات العقلة التوقيفية شكلا وفي الاصل بالزام المعقول عنها بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية

1/25.697،895 دينار لقاء اصل الدين

2/الفوائض القانونية من تاريخ عرض الشيك للخلاص الى اتمام الوفاء مع اتعاب التقاضي واجرة المحاماة والمصاريف القانونية والاذن بالنفاذ العاجل والاذن للمعقول تحت ايديهم بان يسلموا للدائنة العاقلة المبالغ الموجودة تحت ايديهم والراجعة للمعقول عنها بقدر ما يفي بخلاص الدين

وحيث اصدرت محكمة البداية حكمها ء 14116 بتاريخ 19 مارس 2006 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ التالية :

1-25.697،895 دينار لقاء اصل الدين معين الشيك مع الفائض القانوني التجاري الجاري عليه بداية من تاريخ العرض على الخلاص في 13-2-2004 الى تمام الوفاء .

2-300 دينار اجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض مطلب الاذن بالنفاذ العاجل وبصحة اجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل

التنفيذ ع.ت في 2004/4/7 تحت ء 01184 شكلا وفي الاصل الاذن للمعقول تحت يدها شركة **** في شخص ممثلها القانوني بان تسلم للمدعي العاقل المبالغ المصرح بها والراجعة للمعقول عليها وقدرها 65ر689 دينار و 509ر 48.675 دينار لخلاص المبالغ الصادر بها الحكم بعد اجراء الحساب بينهما مع تطبيق احكام الفصول 347 م م م ت والاذن للمعقول تحت يدها شركة عقارية **** في شخص ممثلها القانوني بان تسلم للمدعي العاقل المبلغ المصرح به والراجع للمعقول عنها وقدره 58.448ر007 دينار لخلاص المبالغ الصادر بهاالحكم وذلك بعد اجراء الحساب النهائي بينهما وبرفع العقلة عن المعقول تحت يدها عقارية المغرب لانعدام المال .

وحيث استانفت المعقول تحت يد ها شركة ايريس الحكم المذكور فاصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه اعتمادا منها انه ولئن صادق اخر يوم الاستئناف يوم افتتاح السنة القضائية فان العمل يتواصل مساء مما يجعل الاستئناف واقعا خارج الاجال القانونية .

وحيث عقب الطاعنة الحكم المذكور طالبة النقض والاحالة للاسباب التالية :

1/تحريف الوقائع

بمقولة ان المعقبة قد تولت خلاص المعاليم القانونية يوم 13 اكتوبر 2005 الا انها لم تتمكن من تقديم عريضة الطعن لكتابة المحكمة الاستئناف الا في اليوم الموالي لمصادفة ذلك اليوم افتتاح السنة القضائية وقد كانت مصالح كتابة المحكمة مغلقة وان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد من انه كان على المعقبة تقديم عريضة استئنافها في الحصة المسائية فيه تحريف للوقائع بحكم مصادقة يوم 13-10-2005 يوم التاسع من رمضان ولا تعمل الادارة الاصباحا .

2-ضعف التعليل

بمقولة ان محكمة القرارالمنتقد لما اعتبرت ان مصالح المحكمة لم تتعطل الاصباحا فانها لم تعلل حكمها بما له اصل ثابت بالملف اذ ان العمل في شهر رمضان لا يكون الا صباحا .

3-سوء تاويل القانون

بمقولة انه لما رفضت محكمة القرار المنتقد اعتبار يوم افتتاح السنة القضائية يوم العطلة تتعطل فيه اعمال كتابة المحكمة يكون قد خالفت احكام الفصل 141 م م م ت .

وحيث رد على ذلك محامي المعقب ضده الاول فلاحظ ان محكمة القرار المنتقد قد احسنت تطبيق القانون وانتهى الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها

حيث ان اجل الاستئناف عشرون يوما حسب الفصل 141 م م م ت يبتدىء من اليوم الموالي ليوم الاعلام وينتهي بنهاية اليوم الاخر وللطاعن ان يرفع استئنافه في اليوم الموالي لليوم الاخير لاجل الاستئناف اذا كان هذا اليوم يوم عيد رسمي بناء على الفقرة الاخيرة من الفصل 141 من م م م ت

وحيث ان مناط تخويل المشرع للطاعن حق تقديم طعنه في اليوم الموالي لليوم الاخير لاجل الطعن هو تعطل اعمال الادارة في ذلك اليوم مما يصير تقديم الطعن في الاجل مستحيلا بسبب امر خارج عن ارادة الطاعن .

وحيث ان بطالة المجالس القضائية تحول لا محالة دون تقديم الطاعن لطعنه في الاجل القانوني وهي تعد قانونا سببا من اسباب تمديد اجال الطعن الى اليوم الموالي وذلك تطبيقا لاحكام الفصلين 282 و393 م اع والفصل 141 م م م ت الفصل 143 م اع وتاسيسا على ذلك فان تعطل اعمال كتابة محكمة الاستئناف بتونس بمناسبة افتتاح السنة القضائية بمقر محكمة تونس الابتدائية تحت اشراف رئيس الجمهورية تخول الطاعن حق تقديم طعنه في اليوم الموالي لليوم الاخير لاجل الطعن

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت انه كان بامكان المعقبة تقديم طعنها في الحصة المسائية ليوم 13-10-2005 تاريخ افتتاح السنة القضائية بدائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس تكون قد خالفت القانون وحرفت الوقائع ضرورة ان ذلك اليوم يصادف يوم التاسع من شهر رمضان الذي يكون فيه العمل بنظام الحصة الواحدة ولا تفتح مكاتب كتابة المحكمة للعموم مساء مما يجعل الحكم المنتقد حريا بالنقض.

ولهذه الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من المال المؤمن .

وصدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الرابعة عند اجتماعها بحجرة الشورى يوم 2007/10/2 برئاسة السيد محمد العفاس وعضوية المستشارين السيدين : التيجاني دمق وعماد الدرويش وبمحضر المدعي العام السيد محمد بوبكر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية العبداوي

وحـرر فـي تاريخـه